

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة في أنقرة
بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهور
مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٨ ، وذا
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونية سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذى القعدة

سنة ١٤٠٩ (الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩) .

اتفاقية

بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية تركيا

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا .

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا في تعزيز التعاون القضائي بينهما ، فقد اتفقتا الى عقد اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية وقد تضمنت الأحكام الآتية :

الباب الأول

حق اللجوء الى المحاكم والاستفادة من المساعدة القضائية
والسلطات المركزية

الفصل الأول

اللجوء الى المحاكم - الاعفاء من الكفالة

(مادة ١)

يكون لرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولة الأخرى ، بذات الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة ، حق اللجوء وفي يسر الى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . ويتمتعون فيه بذات الحماية القانونية .

ولا يجوز أن يطلب اليهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو تأمين تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على اقليم هذه الدولة . وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة لضمان المصروفات القضائية .

(مادة ٢)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص بها وفقا للقانون على اقليم احدى الدولتين ، بشرط اتفاق نظامها القانوني والغرض منها مع النظام العام في هذه الدولة . وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد المركز الرئيسى على اقليمها .

الفصل الثانى

الاستفادة من المساعدة القضائية

(مادة ٣)

لرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولة الأخرى الحق فى التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

(مادة ٤)

يجب أن ترفق بالطلب شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم قدرته المادية وتسلم هذه الشهادة الى طالبها من السلطة المختصة فى محل اقامته المعتاد ، أو من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التى ينتمى اليها الطالب اذا كان يقيم فى دولة ثالثة .

وللسلطة المطلوب اليها ، اذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن المركز المالى للطالب من سلطات الدولة التى هو أحد رعاياها ، خاصة متى كان مقيما فى الدولة المطلوب اليها . وتحيطها علما بأية صعوبات تتعلق بفحص الطلب وأيضا بالقرار الذى يصدر بشأنه .

(مادة ٥)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :
اما مباشرة الى السلطة المختصة بالبت فيها فى الدولة المطلوب اليها وذلك اذا كان الطالب يقيم فى اقليمها .

اما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة السابعة .
 اما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي اذا كان الطالب يقيم في اقليم دولة ثالثة .

(مادة ٦)

تكون احالة السلطات المختصة لطلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها مجانا .

الفصل الثالث

السلطات المركزية

(مادة ٧)

تتعهد السلطات المختصة في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية ، وبتمتية التعاون بينهما فيها .

وتحدد كل دولة السلطة المركزية التي تتولى بالأخص :

(أ) تلقي طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها وفقا لأحكام الباب الأول .

(ب) تلقي طلبات الاعلان والتبليغ المرسلة اليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى ومتابعتها .

(ج) تلقي الاقابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة اليها من السلطة المركزية في الدولة الأخرى وارسالها الى السلطة المختصة لتنفيذها .

وتكون وزارتا العدل في الدولتين ، والتي تمثلها في جمهورية مصر العربية الادارة العامة للتعاون الدولي والثقافي وفي جمهورية تركيا الادارة العامة للشئون المدنية ، السلطات المركزية المكلفة بتلقى طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية

ومتابعتها ، وفي سبيل ذلك تجرى هذه السلطات المركزية اتصالا مباشرا فيما بينها وترفع الأمر عند الاقتضاء الى جهاتها المختصة •

وتعفى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أو تصديق أو اجراء مشابه •

ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصداره ومختومة بخاتمها فان تعلق الأمر بصور وجب أن تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل •

وفي حالة وجود شك جدى حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية •

الباب الثانى

الاعلانات والتبليغات

(مادة ٨)

طلبات اعلان أو تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والمواد التجارية الواردة من احدى الدولتين ترسل من السلطة المركزية فى الدول طائبة الاعلان الى السلطة المركزية فى الدولة المطلوب انيها تنفيذها طبقا لأحكام اتفاقية لاهى المبرمة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن اعلان المحررات القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية وتبليغها فى الخارج •

وبالنسبة لاعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة فى احدى الدولتين المتعاقدين فمن المتعين كذلك أن ترسل صو من الاعلان أو التبليغ حسب الأحوال ، اما الى مكتب وزير العدل المصرى وأما الى الادارة العامة للشئون المدنية بوزارة العدل فى تركيا •

(مادة ٩)

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

١ - قيام كل من الدولتين باعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة الى برعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين .

٢ - تولى المأمورين القضائين والموظفين العموميين ومن اليهم من ذوى الاختصاص فى جمهورية مصر العربية أو فى جمهورية تركيا اعلان وتبليغ المحررات مباشرة بمعرفة المأمورين القضائين أو الموظفين ومن اليهم من ذوى الاختصاص فى الدولتين المتعاقدين وفق الشروط المنصوص عليها فى التشريع الداخلى لكل من الدولتين .

(مادة ١٠)

يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ طبقا للاجراءات المعمول بها فى تشريع الدولة المطلوب اليها .

ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب اليها أو عاداتها .

(مادة ١١)

إذا كانت البيانات المتعلقة بشخص المرسل اليه أو بعنوانه غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير كافية ، تبذل السلطة المطلوب اليها جهودها بقدر الامكان لاتبامه ويجوز لها فى هذا الخصوص أن تطلب من الجهة الطالبة بيانات تكميلية تساعد على معرفة شخص المرسل اليه أو تحديد محل اقامته .

(مادة ١٢)

لا يترتب على تسليم المحرر القضائى أو غير القضائى أو الشروع فى تسليمه حق للدولة المطلوب اليها فى اقتضاء أية مصروفات .

الباب الثالث

الانابات القضائية

(مادة ١٣)

يكون للسلطات القضائية في كل من الدولتين وبمناسبة اجراءات يباشرها في المواد المدنية والتجارية ، أن تطلب الى السلطات القضائية في الدولة الأخرى ، بطريق الانابة القضائية اما استكمال أية اجراءات مما تتولاها واما سماع الشهود والخبراء وأية اجراءات أخرى .

وترسل الانابات القضائية وفقا للأوضاع المبينة في المادة السابعة .

(مادة ١٤)

تتضمن الانابة القضائية البيانات التالية :

- (أ) الجهة الطالبة ، وان أمكن ، الجهة المطلوب اليها .
 - (ب) شخصية وعنوان الأطراف ، وعند الاقتضاء ، شخصية وعنوان ممثلهم .
 - (ج) موضوع النزاع وبيان موجز لوقائعه .
 - (د) الاجراءات القضائية المراد انجازها .
- وإذا اقتضى الأمر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك :
- (هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .
 - (و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها .
 - (ز) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب فحصها .
 - (ح) الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة ١٥ التالي .

(مادة ١٥)

يكون تنفيذ الانابة القضائية بمعرفة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالأشكال الواجبة الاتباع ووسائل الاكراه الجائز استعمالها .

ومع ذلك ، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة أن تجرى السلطة المطلوب اليها الاثابة القضائية وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب اليها .

ويتعين تنفيذ الاثابة القضائية على وجه السرعة .

(مادة ١٦)

تحتاط السلطة الطالبة ، بناء على طلبها ، علما بزمان ومكان تنفيذ الاثابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها ، عند الاقتضاء ، من الحضور .

(مادة ١٧)

إذا قدرت السلطة المركزية للدولة المطلوب اليها أن أحكام الاتفاقية لم تراع ، ولا سيما إذا تجاوز موضوع الطلب نطاق الاتفاقية ، فعليها أن تخطر فورا السلطة الطالبة بأوجه الاعتراضات على الطلب .

(مادة ١٨)

لا يجوز للسلطة المطلوب اليها رفض تنفيذ الاثابة القضائية الا في احدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطات القضائية فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ، أو أمنها أو النظام العام فيها .

وعند عدم تنفيذ الاثابة القضائية كليا أو جزئيا ، تحاط السلطة الطالبة فورا علما بذلك مع افادتها بأسبابه .

(مادة ١٩)

لا يترتب تنفيذ الاثابة القضائية حقا للدولة المطلوب اليها فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات عن هذا الاجراء .

و مع ذلك ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تطالب الدولة الطالبة بأتعاب الخبراء والمترجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق شكل خاص طبقاً لرغبة هذه الدولة .

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصروفات في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية وذلك على أساس البيان التقريبي للمصروفات الذي تعده السلطة المطلوب إليها ، ويرفق بيان المصروفات بالمستندات الدالة على تنفيذ الإنابة القضائية .

(مادة ٢٠)

يجوز كذلك للدولتين المتعاقبتين أن تنفذاً مباشرة وفي غير إكراه بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين الطلبات الخاصة برعاياها ، وخاصة المطلوب فيها سماعهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو فحصها .

وفي حالة تنازع القوانين تتحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ الطلب فيها .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٢١)

للسلطات المركزية في الدولتين ، أن تتبادل طلبات الافادة ببيانات أو تحريات في اطار دعاوى منظورة أمام سلطاتها القضائية على ألا يتعارض ذلك والنظام العام، ولها أن تتبادل ، دون مصروفات ، صوراً من الأحكام القضائية . ولهذه السلطات أن تتبادل ، بناء على طلبها ، المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية على إقليم كل دولة منها ، من أجل تيسير اثبات أحكامها أمام السلطات القضائية .

ويجوز تحقيق هذا النمط من المساعدة بواسطة المعلومات المقدمة من السلطات القنصلية المعنية .

(مادة ٢٢)

يكون للمحررات الرسمية والمحررات التي يضمنى عليها قانون أى من الدولتين قوة المحررات الرسمية والصادرة على اقليم احدهما طبقا لتشريعها ، ذات قوة الاثبات التي للمحررات المماثلة المعدة فى الدولة الأخرى بشرط عدم مخالفتها للنظام العام .

(مادة ٢٣)

تعفى من التصديق أو من أى اجراء معادل المستندات الصادرة من السلطات القضائية فى احدى الدولتين . وكذلك المستندات التي تشهد هذه السلطات بصحتها وتاريخها وصحة التوقيع ومطابقته للأصل ، وذلك عند تقديمها فى اقليم الدولة الأخرى .

ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة باصدارها ومختومة بخاتمها ، واذا تعلق الأمر بصور تكون معتمدة من الجهة المذكورة بمطابقتها للأصل . وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون المحرر فى مظهر مادى يدل على صحته .

وفى حالة الشك الجدى حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

(مادة ٢٤)

تحرر طلبات التعاون القضائى المبينة فى هذه الاتفاقية بلغة الدونة الطالبة . وترفق بها نسختان مترجمتان الى لغة الدولة المطلوب اليها . ومع ذلك ، عند تعذر الترجمة الى هذه اللغة تكون الترجمة الى اللغة الفرنسية أو الانجليزية مقبولة .

الباب الخامس

احكام ختامية

(مادة ٢٥)

تخطر كل دولة الدولة الأخرى باستكمال اجراءات وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقا لدستورها • ويعمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالى لاستلام الاخطار الأخير •

(مادة ٢٦)

مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويكون لأى من الدولتين انهاء العمل بها فى أى وقت باخطار الطرف الآخر كتابة بذلك بالطريق الدبلوماسى ، وفى هذه الحالة يسرى الانهاء بعد انقضاء سنة من تاريخ هذا الاخطار •

واشهادا على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك •

حررت هذه الاتفاقية فى أنقرة بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٨ من أصلين باللغات العربية والتركية والفرنسية وللنصوص الثلاثة قوة الزامية متساوية • وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى •

عن جمهورية تركيا

توقيع

عن جمهورية مصر العربية

توقيع

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين ج.م.ع وجمهورية تركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين ج.م.ع وجمهورية تركيا الموقعة في أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٢/١

صدر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى